


Distr.: Limited  
28 March 2023  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الثانية والستون  
فيينا، 20-31 آذار/مارس 2023

## مشروع التقرير

إضافة

### ثامناً- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

- 1- عملاً بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون: "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل".
- 2- وتكلم في إطار البند 9 من جدول الأعمال ممثلو وممثلات كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا (مملكة-). وتكلم ممثل غانا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.
- 3- وعُرضت على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.408).
- 4- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة توفر مع لجنتيها الفرعيتين منبرا فريدا للتعاون الدولي على استخدام الفضاء للأغراض السلمية.
- 5- ورأت بعض الوفود أن من الضروري تعزيز التنسيق بين اللجنة وسائر هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها، وأن العمل المتعلق بالفضاء الخارجي الذي تضطلع به كل هيئة من تلك الهيئات ينبغي أن يتسق مع ولاية كل منها.
- 6- ورئي أن من شأن نقل مناقشة المواضيع الهامة المدرجة في جدول أعمال الفضاء إلى محافل موازية أن يضر بدور اللجنة.



- 7- ورئي أن مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة 231/76، والمناقشات في إطار جدول الأعمال المتعلق بأمان الفضاء الخارجي واستدامته في الأمد البعيد الذي تناوله اللجنة متميزتان ولكنهما متكاملتان.
- 8- ورئي أن من الضروري إعادة تنظيم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتصبح منظمة دولية ذات صلة تهتم بمسألة قانون الفضاء من جميع جوانبه.
- 9- ورئي أنه ينبغي تعزيز شفافية عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي نظراً لنتامي برنامج أنشطته، بما في ذلك الأنشطة التي تستخدم موارد خارجة عن الميزانية.
- 10- ورئي أن مبدأ توافق الآراء الذي تتبعه اللجنة يسمح لها باتخاذ قرارات قابلة للتطبيق عالمياً.
- 11- ورئي أن من المهم الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لحوكمة أنشطة الفضاء الخارجي.
- 12- ورئي أنه ينبغي إشراك القطاع الخاص والأوساط القانونية في أعمال اللجنة.
- 13- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من أن العمليات غير الحكومية قد تعود بالفائدة على عمل اللجنة وتكمله في بعض الجوانب، إلا أنه لا ينبغي لتلك العمليات أن تتدخل بعمل اللجنة.
- 14- ورئي أنه ينبغي بذل جهود دؤوبة من أجل بناء قدرات أكثر تنوعاً واتساقاً بالطابع المؤسسي، بدعم من جهات منها القطاع الخاص، وأنه ينبغي تقديم دعم متواصل لجميع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وأنه ينبغي لتلك المراكز أن تعزز التبادل والتعاون فيما بينها.
- 15- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعيتين أن تزيدا التنسيق والتفاعل والتآزر بينهما بشأن المسائل الشاملة.
- 16- ورأت بعض الوفود أن المسائل الشاملة يمكنها أن تشمل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والحطام الفضائي، وإدارة حركة المرور في الفضاء، والتشكيلات الساتلية الضخمة، والموارد الفضائية، واستكشاف فضاء القمر، ومنع النزاعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي وتسويتها.
- 17- ورئي أن مسألة الأمن السيبراني للأنشطة الفضائية ينبغي أن تدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية.
- 18- ورئي أن التقارير السنوية عن الأنشطة الفضائية الوطنية تمثل مسعى هاماً لتحقيق الشفافية وبناء القدرات والثقة، ولها فائدة إضافية تتمثل في التمكن من تقليص طول البيانات المدلى بها في اللجنة الفرعية.
- 19- ورأت بعض الوفود أن من الضروري العودة إلى شكل المشاركة بالجلسات الذي يقتصر على الحضور الشخصي من أجل الاستفادة من ثلاث ساعات من الترجمة الشفوية لكل جلسة.
- 20- ورأت بعض الوفود أن من المهم الإبقاء على شكل المشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت في الدورات المقبلة.
- 21- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي مواصلة بث الجلسات العامة على شبكة الإنترنت.
- 22- ورئي أنه ينبغي وضع إجراء يُتبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 23- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين إلا عند حذف بنود منه.

- 24- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي النظر في دمج البنود 11 و13 و14 من جدول الأعمال المتعلقة بالحطام الفضائي وإدارة حركة المرور في الفضاء وأنشطة السواتل الصغيرة.
- 25- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي النظر في دمج البنود 5 و7 و8 من جدول الأعمال في بند جديد من جدول الأعمال يُعنون: "تطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها".
- 26- ورأت بعض الوفود أن البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال ينبغي أن ترتب تبعاً بدلاً من توزيعها على طول الدورة.
- 27- ورئي أن الاجتماعات الرسمية للأفرقة العاملة يمكن أن تستفيد من جعلها أطول زمنياً وأقل عدداً، ومن عقدها في الأسبوع الثاني من الدورة، بعد الانتهاء من الجلسات غير الرسمية.
- 28- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي التقليل إلى أدنى حد من حجم النسخ الورقية للوثائق التي تصدر أثناء الدورة وألا تُطبع سوى الوثائق الإجرائية فقط، مثل التقارير والقرارات.
- 29- ورئي أنه ينبغي للأمانة أن توفر عقب انتهاء الدورة مباشرة نسخة منقحة مسبقاً من التقارير بصيغتها المعتمدة، وأن تفرز جميع التنقيحات المقترحة لنص التقرير أثناء اعتمادها.